

قوله ويجوز الموت المراد كل انه عرفت الدابة بالكثر لصدق العلم ان الكرا بيع مشقة الحيوان الذي لا يعقل وتاليج
وكن الاخر غير في العاقل على الاجرة فقد علم ان الاجارة تتعلق بالماثل في بي مشقة هوان يعقل ان **قوله**
ومن كذا دابة بعينها الحذر من عند ان يكون مشقة فان وقع العقد من زعم اياها الكرا فلا بد من جعل الكرا
داخل الثلاثة ايام او الشروع في المشقة والمال وقع قبل الابان كقولهم تجل في الدين والدينان ان
قوله ويبيها بالاشارة الى ان لا بد في كونه مشقة من الاشارة اليها مع حضورها فان مشقة هي
التي لم تكن بعد البيع بان كان الكرا مشقة دابة وقتها من لحظه ومشقة في بشرها او قاله الكرا
الذي لم يكن بعد الاجرة من قوله **ومن الكرا اية بعينها** مثل ان علم
يقول له الكرا هذه الدابة ويعينها بالاشارة اليها الاشارة اليها
الاجرة كذا امثلا **فانما** وعقبت واستحقت **الفسخ الكرا**
في قوله حساب ما سار من الطريق بقيمة اخرى ولا يتحقق
الاجرة الاولى لانه قد خص وقته بعلمه من قوله **وكذا**
الاجرة الاولى لانه قد خص وقته بعلمه من قوله **وكذا**
اورعاية غم **يجوز** في اثناء المشقة حكمه حكم الدابة المعينة
تفسخ الاجارة في باقي المشقة ويثبت ثباتها في عينه احترازا لما
كانت مشقة في وقتها فلا يتفسخ الاجارة بموته بل بوجوه على تمام
المدة من تركه وكذا **تقديم** كرا او جلا او ما فيه مضرة
كراهية او حرقت او استخسرت **قبل تمام مدة الكرا** هو كانت
المدة مشا هرا او مساناة فان يتفسخ ويصلي حساب ما سكن
وقيل فانها كرا او جلا او احترازا لما لو ابدت منها ما لا يضر بالمكثري
ولا يتحقق كرايا كالشرافات فانه كالعهد والاقبال للمكثري به
ولا ياتي بتعليم المعلم القرآن على الخداف بكسر الخاء المهملة
وفتح الدال المهملة وهو ان يخبر المعلم القرآن ان يخطفه في
واستعمل لابس هنا كالمدة واللباحة والمعنى ان يخطفه في
القرآن ان يجاعل على تعليم الصبيان حتى يخطفوا في وقت اصو
المشهور لما عن من قوله صلى الله عليه وسلم الحق ما اخذتم
عليه اجرة كتاب الله تعالى واجمع اهل المدينة عليه فان قيل
كراهية كذا اخذ الاجرة على تعليم اللغو فالفرق قيس الفرق
ان الخوان حق الاشارة مما اخذ الاجرة عليه بخلاف ما سئل
المعلم فانها منطوقه يجوز فيها الخلاف فكذا اخذ الاجرة عليها

لذلك

لذلك وكذا كذا كره اخذ الاجرة على تعليم النحر والاصول وغيرها
وكذا كذا لابس **مشارطة** اي جماعلة **التكليف على النحر** حتى قيل
ويدي على اقسام ذكرناها في الاصل منها **ما هو متفق على**
جواز مثل ان يواجره على ان يداويه مائة معلومة باجرة معلومة
والادوية من عند العليل ومن **ما هو مختلف فيه** مثل
ان يواجره مائة معلومة والادوية من عند الطبيب **ولا**
يشترط معنى لا يفسخ **الكرا موت الركب** **والساكن** لان عين
المستاجر باقية وتكبرى الورثة من هوشه او ذنبه وكذلك
لا يتحقق الكرا موت **عدم الرعاينة** **ولبيان** **مستطابك** قال
بعض اصحابنا ظاهر الارسال انه يات مستطابا وان لم يشترط
خلوها وهو قول الجمهور وعند ابن القاسم انه لا يلزم ان يات
بمظهره حتى يشترط ظهوره نص له في الفصل والاجارة من المدونة
ومن الكرا امة **بما** مثل ان يقول له الكرا دابة لاجل علي ما
كذا في موضع كذا **فاننت الدابة فليات** **بغيرها** لان المنافع
مستحقة في المدونة وليست متعلقة بمدة العين وقوله
وان يات الركب لم يفسخ الكرا ملكه كركه لرب عليه قوله
ويكره في مكانة غيره يعني ان من الكراي دابة وتقدر اثاره
مات لم يفسخ الكرا بل تكري ورثته او من يترحم مقامه الدابة
لن هو مشقة في القدر والحال ولا يكرهه لمن هو تباون اعظم من
مات عنها **وان مات عنها رجل فلا يكرهها الا رجل** لان الثالب
ان المارة اتفق على الهمة لرخو عضوها وكذلك الميت **ومن الكرا**
ماتوا كالتفاسد **او غيره** كالتريب والدابة فانه لا ضمان عليه في
هلاكه **ببيده** **وهو مضد** في تلفه على المشقة والانه هو كراي
ولنه اعني ان يفسخ

لذلك